أثر العجز عن الأداء في الأحكام المدنية في الفقه الإسلامي

الكلمة المفتاح : (عجز ، مدنية ، فقه)

م. أحمد إبراهيم إسماعيل
جامعة الموصل / كلية العلوم الإسلامية
Email : Ahib80@yahoo.com

الملخص

إن من أهم سمات ديننا الحنيف التي يتصف بها التسهيل والتيسير ، ونفي الحرج ، فكان من محاسن الشريعة الإسلامية أنها راعت حالات العجز وعدم القدرة التي تصيب المكلف فتمنعه من أداء الأحكام التكليفية التي أمر بها . فجاء التيسير في كثير من الأحكام الشرعية مراعاة لحال المكلف ورفع الحرج عنه . والعجز واحد من مسقطات الأحكام الشرعية أو تخفيفها عن الانسان ، التي تؤثر على أدائه للعبادات ، والمعاملات ، والأحوال الشخصية ، والجنايات .

وموضوع العجز وأثره في المعاملات والأحوال الشخصية ، والتي تسمى في الوقت الحاضر (الأحكام المدنية) واحد من المواضيع المهمة التي يحتاج الى معرفتها المكلف في كل زمان ومكان . لأنها مما يصيب كثيرا من الناس فتسبب الخلافات والعداوات ، وتؤدي الى رفع الدعاوى في المحاكم . فأحببت أن أتناول هذا الموضوع المهم بالبحث والدراسة ، فسّميت بحثي : (أثر العجز عن الأداء في الأحكام المدنية في الفقه الإسلامي) .

وقد قسمت بحثي على : مقدمة ، وتمهيد ، ومبحثين ، وخاتمة .

تناولت في المقدمة أهمية الموضوع وتقسيمي له . وفي التمهيد تناولت تعريف العجز لغة واصطلاحا ، وأهم أسبابه . أما المبحث الأول فقد جعلته لبيان أثر العجز في المعاملات ، والمبحث الثاني لبيان أثر العجز في الأحوال الشخصية . أما الخاتمة فبينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير ، وأشهد أنَّ سيدنا ونبينا وحبيبنا محمداً عبده ورسوله ، نبي بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة وكشف الغمة ﷺ . ورضي الله عن آله الأطهار وصحابته الأبرار ، الذين حملوا راية هذا الدين ،

ودافعوا عنها بأموالهم وأنفسهم . وعن تابعيهم ومن اتبعهم بإحسان الى يوم الدين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

أما بعد

فإن من أهم سمات ديننا الحنيف التي يتصف بها التسهيل والتيسير ، ونفي الحرج والضيق ، فكان من محاسن الشريعة الإسلامية أنها راعت حالات العجز وعدم القدرة التي تصيب المكلف فتمنعه من أداء الأحكام التكليفية التي أمر بها . فجاء التيسير في كثير من الأحكام الشرعية مراعاة لحال المكلف ورفع الحرج عنه . والعجز واحد من أهم أسباب إسقاط الأحكام الشرعية أو تخفيفها عن الإنسان ، التي تؤثر على أدائه للعبادات ، والمعاملات ، والأحوال الشخصية ، والجنايات .

وموضوع العجز وأثره في المعاملات والأحوال الشخصية ، والتي تسمى في الوقت الحاضر (الأحكام المدنية) واحد من المواضيع المهمة التي يحتاج الى معرفتها المكلف في كل زمان ومكان . لأنها مما يصيب كثيرا من الناس فتسبب الخلافات والعداوات ، وتؤدي الى رفع الدعاوى في المحاكم . فأحببت أن أتناول هذا الموضوع المهم بالبحث والدراسة ، فأسميت بحثي : (أثر العجز عن الأداء في الأحكام المدنية في الفقه الإسلامي) .

وقد قسمت بحثي على : مقدمة ، وتمهيد ، ومبحثين ، وخاتمة .

تناولت في المقدمة أهمية الموضوع وتقسيمي له . وفي التمهيد تناولت تعريف العجز لغة واصطلاحا ، مع بيانٍ لأهم أسبابه . أما المبحث الأول فقد جعلته لبيان أثر العجز في المعاملات ، وقد قسمته على ثلاثة مطالب . والمبحث الثاني لبيان أثر العجز في الأحوال الشخصية ، وقد جعلته على مطلبين .

أما الخاتمة ، فتناولت فيه أهم النتائج التي توصلت إليها منه خلال البحث .

تمهيد : ﴿ تعريف العجز وأسبابه ﴾

أولاً : تعريف العجز

العجز لغة: العجز، مصدر مأخوذ من الثلاثي عجز، يعجز،عجزاً من باب ضرب. والعجز نقيض الحزم، وعجز عن الأمر، إذا نسبه إلى خلاف الحزم. والعجز أصله التأخير عن الشيء، وأعجزه الشيء فاته. والعجز اسم للقصور عن فعل الشيء . والعجز هو الضعف وعدم القدرة. والعاجز الذي ليس بقادر ، وأعجزت الرجل ، وجدته عاجزاً. والتعجيز، التثبيط وكذلك إذا نسبته إلى العجز، وعجز الرجل وعاجز ذهب ولم يوصل إليه[١].

العجز اصطلاحاً : لم يتناول العلماء تعريف العجز بصورة محددة ، ولكني وجدت بعض التعاريف في كتب بعض الفقهاء ، وهي :

١. العجز هو : (أن يلحقه مشقة شديدة تذهب بخشوعه) [٢].
٢. وعرفه الرافعي بقوله : (لا نعني بالعجز عدم الإمكان ، بل في معناه خوف الهلاك أو زيادة المرض أو المشقة التي لا تطاق) [٣] .
٣. والعجز : (أصله التأخر عن الشيء وحصوله ، ثم عجز عن الأمر أي مؤخرته ، وصار في التعارف أعطي للقصور عن فعل الشيء وهو ضد القدرة) [٤].

وهذه التعاريف لا تخلو من الاعتراضات والمؤاخذات ، فكل تعريف يتناول جانباً معيناً . ومن خلال التعاريف السابقة نستطيع أن نعطي تعريفا واضحا للعجز ، وهو : (عدم القدرة على القيام بالتكاليف الشرعية لأي سبب من الأسباب الموجبة للتخفيف والتيسير ، سواء أكانت من جهة المكلف ، أم من جهة الأمر المكلف به).

ثانيا : أسباب العجز : إن للعجز أسباباً متعددةً ومتنوعةً ، إذ هي تختلف باختلاف المطلوب من الأفعال التكليفية سواء أكان المطلوب هو من العبادات أم المعاملات أم غير ذلك . ومن أبرز أسباب العجز [٥]:

١. كل الأفعال التي يقوم بها المكلف يحتاج إلى قدرة واستطاعة ، وإلى بعض الوسائل التي يمكنه من القيام بذلك الفعل على وجه الصحة . وفقدان القدرة أو بعض الوسائل تعد سبباً للعجز عن القيام بذلك الفعل على الوجه المطلوب . فمثلاً عدم وجود الماء يعد سبباً من أسباب العجز عن الطهارة المائية في الوضوء والغسل .
٢. الإعسار سبب من أسباب العجز عن الإنفاق أو الإيفاء بالدين .
٣. ضعف القوة البدنية سبب من أسباب العجز عن أداء الصلاة على الوجه الأكمل، وسبب أيضا من أسباب العجز عن أداء الصوم والحج وما إلى ذلك.
٤. فقدان الزاد والراحلة سبب من أسباب العجز عن أداء الحج ، وعدم وجود ما يثبت حق المدعي سبب من أسباب العجز عن إقامة البينة.
٥. وهكذا ، فإن كل تصرف من التصرفات الشرعية يحتاج إلى مؤهلات ، ووسائل لتحصيله أو القيام به ، ففقدان هذه الأسباب يعد عذراً . فالأعذار في الجملة أسباب للعجز .

المبحث الأول : ﴿ أثر العجز في المعاملات ﴾

المطلب الأول : العجز في البيوع

المسألة الأولى : حكم بيع المضطر

من اضطر إلى بيع ما يملك من أجل أنْ ينقذ نفسه ، أو أهله من الهلاك ، أو من لزمه دين فيعجز عن الوفاء فيضطر إلى البيع لوفاء ما عليه من الدين ، أو من لزمه فداء نفسه ، أو أحد من أهله من العصابات الإجرامية التي تساوم أهل المخطوف على الأموال فيعجز الإنسان عن إيجاد هذه المبالغ فيضطر إلى بيع جميع ما يملك ، أو كمن أكرهه الظالم على غرم ماله بالضغط ولم يكرهه على البيع ، لكن لزمه المال فباع ليدفع ما أكرهه عليه بغير حق[٦].

اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع على مذهبين :

المذهب الأول : إن هذا البيع غير صحيح .

وإليه ذهب : الحنفية ، وهو قول للمالكية ، وبعض الحنابلة [٧].

واستدلوا بما يأتي :

١. ما روي عن الإمام علي ﷺ أنه قال : سيأتي على الناس زمان عضوض [٨] يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [٩]. وقد نهى رسول الله ﷺ عن بِيَع المضطر ، وبِيَع الغرر [١٠] ، وبِيَع الثمر قبل أن تدرك [١١].

وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضطر .

المذهب الثاني : إن المضطر إلى البيع بيعه صحيح ، لكن يكره الشراء منه ؛ لأنه يؤدي الى بخس سلعته وعدم إعطائه ثمنها الحقيقي .

وإليه ذهب : الشافعية ، وهو الراجح عند المالكية ، وبه قال جمهور الحنابلة ، والظاهرية[١٢].

واستدلوا بما يأتي :

ابتاع النبي ﷺ أصواعاً من شعير لقوت أهله ، ومات ﷺ ودرعه مرهونة في ثمنها . فصح أنْ بيع المضطر إلى ما يبتاع بثمنه قوتاً له ولعياله بيع صحيح ؛ لأنه لم يجبره أحد على ذلك ، فكان راضياً بالبيع [١٣].

أمّا من باع لإنقاذ نفسه أو حمية من يد الكافر أو ظلم ظالم ، فإن إكراههم له على بيع ما باعه لم يكن هو المقصود ، وإنما المقصود هو المال فلا إكراه على نفس البيع ، ولو أنهم أتوهم بمال من قرض أو من غير البيع ما ألزموهم البيع ؛ لأن مقصود الكافر والظالم تحصيل المال من أي جهة كانت فصح له بيع تراض [١٤].

الترجيح : الذي يبدو لي أن الراجح هو المذهب الثاني ؛ لأنّ دليل المذهب الأول مع أنه نص في محل النزاع ، ولكنه حديث مرسل لا يرقى إلى الاحتجاج به ، ولو منع بيع المضطر لتعطلت الكثير من الأمور ، فكثيراً ما يحتاج الإنسان إلى الأموال في ظرف معين فيضطر إلى بيع ما يملك ، ثم بعد ذلك يفتح الله عليه فيعيد ما باعه أو أحسن منه . وهذا هو الأصل ، أي أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم ، ولم يأت مثل هذا النص .

المسألة الثانية : بيع غير مقدور التسليم

إذا باع المكلف ما لا يقدر على تسليمه لعدم وجوده بين يديه وإنْ كان مملوكاً للبائع ، كالحيوان الشارد ، والعبد الآبق ، والطير في الهواء ، والسمك في الماء ؛ فهل يصح بيعه ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : إنّ بيع المكلف ما لا يقدر على تسليمه لا يصح .

وإليه ذهب : الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والامامية [١٥].

واستدلوا بما يأتي :

١. ما صح عن أبي هريرة ﷺ قال : ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر ﴾ [١٦].

وجه الدلالة : إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر ، وبيع ما لا يقدر على تسليمه غرر ، فلا يصح هذا البيع [١٧].

٢. ما روي عن ابن مسعود ﷺ قال : (لا تشتروا السمك في الماء ، فإنه غرر)[١٨].

وهذا رأي صحابي جليل يبين أن بيع مالا يقدر على تسليمه هو بيع غرر .

٣. إن البائع عاجز عن تسليمه في الحال ، وإنما يحيل التسليم إلى وقت الوقوع بين يديه ، وهذا غير معلوم وفيه ضرر على المشتري ويسبب عجز البائع عن الحصول عليه

، فيكون عاجزاً عن تسليمه ؛ ولأن القصد من البيع تمليك التصرف ، وذلك لا يمكن فيما لا يقدر على تسليمه [١٩].

المذهب الثاني : بيع مالا يقدر على التسليم صحيح . واليه ذهب : الظاهرية [٢٠].

واستدلوا بما يأتي :

١. إن التسليم لا يلزم ، ولا يوجبه قرآن ولا سنة ، ولا دليل أصلا ، وإنما اللازم أنْ لا يحول البائع بين المشتري وبين ما اشترى منه فقط [٢١].

٢. إن هذا البيع ليس غدرا ؛ لأنه بيع شيء قد صح ملك بائعه عليه ، وهو معلوم الصفة والقدر ، فعلى ذلك يباع ما يملكه المشتري ملكاً صحيحاً . فإن وجده فذلك ، وإن لم يجده فقد استعاض الأجر الذي هو خير من الدنيا وما فيها ، وربحت صفقته . ولو كان هذا عذرا لكان بيع الحيوان كله حاضره وغائبه غرراً لا يحل ولا يجوز ؛ لأنه لا يدري مشتريه أيعيش ساعة بعد ابتياعه ، أو يموت ، ولا يدري أيسلم أو يسقم ، وإنما الغدر ما عقد على جهله بمقداره وصفاته حين العقد [٢٢].

ويرد عليه : بأنَّ المراد من الغرر ما فيه تردد بين حصوله وعدم حصوله ، وقد جعله الشارع متعلقا للنهي ، كمنعه ما في بطون الأنعام [٢٣].

الترجيح : الذي يبدو لي أنّ المذهب الأول هو الراجح ، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها ؛ وأنّ هذا هو الأقرب لتحقيق المصالح والابتعاد عن الخلافات والمنازعات .

المطلب الثاني : العجز في الإجارة

مسألة العجز عن المضي في عقد الإجارة :

إذا عجز أحد المتعاقدين أو كلاهما من الاستمرار في عقد الإجارة لأي عذر من الأعذار الطارئة الموجبة لهذا العجز ، فهل يفسخ العقد في هذه الحالة ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : إنّ عقد الإجارة يفسخ .

وإليه ذهب : الحنفية ، وبعض المالكية ، والظاهرية [٢٤].

واستدلوا بما يأتي :

١. قول تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [٢٥].

وجه الدلالة : إنّ فسخ العقد في حالة العجز من الضرورة التي أباحها الله تعالى لعباده [٢٦].

٢. قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٢٧].

وجه الدلالة : إنّ الإبقاء على العقد مع تحقيق الضرر على أحد المتقاعدين أو كليهما فيه حرج ، والله ﷻ لم يجعل علينا حرج في الدين [٢٨].

١. إنّ المنافع في الإجارة لا تملك جملة واحدة ، بل شيئاً فشيئاً ، فكان اعتراض العذر فيها بمنزلة عيب حدث قبل القبض . والعيب الحادث قبل القبض في البيع يعطي للعاقد حق الفسخ ، ولا يقف ذلك على القضاء والرضا ، والإجارة تشبه البيع فتأخذ حكمها [٢٩].

المذهب الثاني : إن عقد الإجارة لا يفسخ في حالة العجز عن الاستمرار فيه لحصول عذر من الأعذار الطارئة . وإنّ هذه الأعذار لا أثر لها في عقد الإجارة .

وإليه ذهب : الشافعية ، وبعض المالكية ، والحنابلة ، والامامية [٣٠].

واستدلوا بما يأتي :

١. قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [٣١].

وجه الدلالة : إنّ هذا الأمر عام يوجب الوفاء بكل عقد ، وعقد الإجارة عقد من العقود ، فلا يخص من هذا الأمر إلا بدليل ، ولا وجود لهذا الدليل [٣٢].

٢. إنّ عقد الإجارة من العقود اللازمة ، فالقول بفسخ الإجارة بالأعذار من غير نص ولا إجماع ولا قول صحابي ، بل لمجرد الاعتبار بالفسخ بالعيب فيه نظر ، فإن الأعذار لا زالت تحدث في عقود الإجارة ، ولم ينقل عن الصحابة ﷺ الفسخ بذلك ، ولو كانت الإجارة تقبل الفسخ بالأعذار لنقل ؛ لتوفر الهمم على نقل ما هو أقل من ذلك ، فعدم النقل يدل على عدم الجواز [٣٣].

الترجيح : الذي يبدو لي أنّ المذهب الأول القائل بجواز فسخ عقد الإجارة بالأعذار هو الراجح ؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها ؛ ولأن هذا هو الأقرب إلى مبادئ الشريعة السمحة ، ومراعاة لكلا العاقدين لما قد يصيبهما من عجز عن الاستمرار في العقد لما يسبب ذلك من ضرر على أحدهما ، والضرر مرفوع في الشريعة .

المطلب الثالث : العجز عن وفاء الدين

المسألة الأولى : حكم الحجر على المدين العاجز :

إذا كان على شخص دين وعجز عن الوفاء به بسبب عدم وجود ما يكفي لسداد هذا الدين ، لكن عنده بعض الأموال ، أيحق للغرماء الطلب من الحاكم بأن يحجر عليه ، أي يمنعوه من التصرف ، ويبيع ما عنده في ديونهم، أم لا ؟ اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول : يجوز الحجر على الشخص المدين ، وللغرماء أنْ يطلبوا من القاضي بيع ما عنده من أموال ليوزعها عليهم بالحصص .

وإليه ذهب : بعض الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، وأكثر الزيدية ، والامامية [٣٤].

واستدلوا بما يأتي :

١. ما روي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، قال : (كان معاذ بن جبل من أفضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئاً ، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله في الدين ، فكلم النبي ﷺ غرماؤه ، فلو ترك أحد من أجل أحد لتركوا معاذ من أجل رسول الله ﷺ ، فباع لهم رسول الله ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شيء [٣٥].

وجه الدلالة : إنّ رسول الله ﷺ باع أموال معاذ بن جبل ﷺ بعد أن حُجز عليه ، وهذا يدل على مشروعية الحجز من أجل سداد الغرماء الذين طالبوا بأموالهم [٣٦].

٢. ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه خطب الناس ، وقال : (أَمَّا بَعْدُ. أَيُّهَا النَّاسُ. فَإِنَّ الْأُسَيْفِعَ، أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ. بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ أَلَا وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضًا [٣٧]. فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ. فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ. نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ. وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ) [٣٨].

وجه الدلالة : إن عمر بن الخطاب ﷺ حجز مال المدين وباعه وقسمه بين غرمائه ؛ لأن المحجور عليه محتاج إلى سداد دينه ، فجاز بيع ماله بغير رضاه [٣٩].

قياس الحجر على المفلس العاجز عن سداد دينه بالحجر على المريض والسفيه ، فإذا كان المريض محجوراً عليه لمكان ورشته ، فأحرى أن يكون المدين محجوراً عليه لمكان الغرماء ، والحجر على السفيه إنما هو لعدم الأضرار بنفسه وغيره ، والمدين يحجر عليه كي لا يضر بالغرماء [٤٠].

المذهب الثاني : لا يجوز الحجر على المدين ، وليس للقاضي أن يتصرف بماله ، ولكن له الحق في حبس المدين حتى يقضي ما بذمته من الديون .

وإليه ذهب : أبو حنيفة ، وبعض الزيدية [٤١].

واستدلوا بما يأتي :

١. قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [٤٢].

وجه الدلالة : إنّ هذا البيع للأموال بعد الحجر يتم بغير رضا صاحب المال ، فيكون باطلاً [٤٣].

١. ما صح عن : ابن كعب بن مالك أنّ جابر بن عبد الله ﷺ : (أخبره أنّ أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين ، فاشتد الغرماء في حقوقهم ، فأتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي ، فأبوا ، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي ، وقال : سنغدو عليك ، فغدا علينا حين أصبح ، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة ، فجددته فقضيتهم ، وبقي لنا من ثمرها) [٤٤].

٢. وجه الدلالة : ليس في هذا الحديث بيع أصل المال في الدين ، مما يدلل على عموم جواز ذلك [٤٥].

إن الحجر على المدين فيه إهدار لأهليته ، وذلك من خلال منعه من التصرف ، ولا يوجد هذا الإهدار ، وهو ضرر عام من أجل رفع ضرر خاص ، وهو ضرر أصحاب الدين بتأخير القضاء [٤٦].

الترجيح : الذي يبدو لي أن مذهب جمهور الفقهاء هو الراجح ؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا المذهب .

المسألة الثانية: حكم حبس العاجز عن الوفاء بالدين

إذا ثبت عجز المدين عن الوفاء بالدين الذي بذمته فهل يحبس ؟

لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في : أنّ المدين إذا ثبت عجزه عن سداد دينه لكونه لا يجد ما يسدد به هذا الدين ، فإنه لا يجوز حبسه في هذه الحالة [٤٧].

واستدلوا بما يأتي :

١. قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [٤٨].

وجه الدلالة : إنّ المدين إذا أعسر عن دفع الدين الذي بذمته وجب إنظاره إلى وقت الميسرة ، ومن وجب إنظاره حرم حبسه [٤٩].

١. ما صح عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿ تصدقوا عليه ﴾ ، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : ﴿ خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك ﴾ [٥٠].

٢. وجه الدلالة : إن رسول الله ﷺ لم يأمر بحبس المدين العاجز عن إيجاد ما يسدد به دينه ، ولو كان الحبس جائزاً لأمر به .

إنّ الحبس إما أن يكون لإثبات عسره أو لقضاء دينه ، وقد ثبت عسره وتعذر قضاؤه للدين فما فائدة الحبس . فإذا حبسناه لم نتوقع أن يقضي ما عليه من دين ؛ لأنه ممنوع من العمل بحبسه ، فإذا أطلقناه فإنه من الممكن أن يعمل فيكسب وينفق على نفسه وعياله ، وما بقي يقضي به دينه [٥١].

المبحث الثاني

﴿ العجز في الأحوال الشخصية ﴾

لكثرة أحكام العجز في الأحوال الشخصية والتي لا يتسع المقام لذكرها ، سأقتصر على بعض المسائل .

المطلب الأول : العجز عن الجماع

إذا عجز الزوج عن جماع زوجته بسبب أحد العيوب كالعنة [٥٢] والجب [٥٣] والخصاء [٥٤]، أو يكون هذا العجز بسبب من الزوجة كالرتق [٥٥]، والقرن [٥٦] والبخر [٥٧]، والعفل [٥٨] والفتق [٥٩] ، أو يكون هذا العجز بسبب مشترك بينهما كالجنون والجذام [٦٠] والبرص [٦١] ، فإذا وجد احد هذه العيوب وتسبب في العجز عن الجماع ، فهل يجوز التفريق بين الزوجين ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : إذا عجز الزوج عن الوصول إلى زوجته بسبب عيب منه أو من زوجته جاز فسخ عقد النكاح وفرق بينهما .

وإليه ذهب : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والامامية [٦٢].

واستدلوا بما يأتي :

١. قوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [٦٣].

وجه الدلالة : أوجب الله تعالى على الزوج الإمساك بمعروف أو التسريح بالإحسان ، وليس من الإمساك بمعروف حرمانها من الحظ من زوجها لعنّة ، أو عدم قدرتها من الوصول إليه ، أو من نفرتها منه لجذامه مثلا ، فيتعين عليه الطلاق فإن أبى فرق القاضي بينهما [٦٤].

ما صح عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ فر من المجذوم كما تفر من الأسد ﴾ [٦٥].

وجه الدلالة : إن الفرار من الزوج المجذوم يثبت فسخ النكاح [٦٦] .

إجماع الصحابة ﷺ على التفريق لعنّة الرجل ، فإنه روي عن عمر ﷺ أنه قضى في الزوج العنّين أن يؤجل سنة ، فإذا وصل إلى زوجته وإلا أخذت منه المهر كاملاً ، وفرق بينهما ، وعليها العدة .

وروي عن : علي ، وابن مسعود (رضي الله عنهما) مثلما قضى به عمر ﷺ ، وكان قضاؤهم هذا بمحضر من الصحابة ﷺ ، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد من الصحابة ، فيكون إجماعا [٦٧].

المذهب الثاني : لا يجوز التفريق بين الزوجين ولا يفسخ عقد النكاح بسبب العيوب .

وإليه ذهب : الظاهرية [٦٨].

واستدلوا بما يأتي :

ما صح عن عروة بن الزبير ﷺ أن عائشة (رضي الله عنها) أخبرته إن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن رفاعة طلقني فبت طلاقي ، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، وإنّ ما معه مثل الهدبة . قال رسول الله ﷺ : ﴿ لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته ﴾ [٦٩].

وجه الدلالة : إن زوجة رفاعة تذكر أن زوجها لم يطأها ، وأن إحليله كالهدبة لا ينشر إليها ، وتشكو ذلك إلى رسول الله ﷺ وتريد مفارقته ، فلم يشكها ولا آجل لها شيئاً ولا فرق بينهما[٧٠].

الترجيح : الذي يبدو لي أنّ المذهب الأول ، القائل بجواز التفريق بين الزوجين في حالة عجز الزوج عن الوصول إلى زوجته لمانع منه أو من زوجته هو الراجح ؛ لأنه هو الأقرب إلى مبادئ الشريعة المبنية على رفع الضرر ورفع الحيف والظلم عن المسلمين .

المطلب الثاني : عجز الزوج عن النفقة

لا خلاف بين الفقهاء في : أن الزوجة إذا رضيت بالمقام مع زوجها المعسر العاجز عن النفقة على زوجته لأي سبب من الأسباب الموجبة لهذا العجز فذلك هو الأفضل ، ولا ينفسخ عقد الزواج ولا يفرق بينهما [٧١].

أما إذا لم ترضَ الزوجة المقام مع زوجها العاجز عن النفقة ، فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : عدم جواز التفريق بين الزوجين للعجز عن الإنفاق .

وإليه ذهب : الحنفية ، وهو قول للشافعية ، والظاهرية ، وبعض الزيدية ، وبعض الامامية . وأضاف ابن حزم فقال : يجب على الزوجة الغنية الإنفاق على زوجها [٧٢].

واستدلوا بما يأتي :

١. قوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [٧٣].

وجه الدلالة : إذا لم يقدر الزوج على النفقة لم يكلفه الله تعالى الإنفاق في هذه الحال ، وإذا لم يكلفه الإنفاق في هذه لم يجز التفريق بينه وبين زوجته لعجزه عن نفقتها ، وفي ذلك دليل على بطلان قول من فرق بين العاجز عن نفقة زوجته وبينها ، فإن قيل : قد أتاه الله الطلاق فعليه أنْ يطلق . قيل له : هل قد بينت الآية الكريمة أنه لم يكلفه النفقة في هذه الحال ، فلا يجوز إجباره على الطلاق من أجلها ؛ لأن فيه إيجاب التفريق بشيء لم يجب . وأيضا إنّ الله تعالى أخبر أنه لم يكلفه من الإنفاق إلا ما أتاه ، والطلاق ليس من الإنفاق فلم يدخل باللفظ . وأيضا إنما أراد أنه لا يكلفه ما لا يطيق ، ولم يرد أنه يكلفه كل ما يطيق ، لأن ذلك مفهوم من خطاب الآية ، وقوله تعالى : ﴿ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [٧٤] يدل على أنه لا يفرق بينهما من أجل عجزه عن النفقة ، لأن العسر يرجى له اليسر [٧٥].

١. ما صح عن جابر ﷺ في حديث جاء فيه : (دخل أبو بكر ﷺ ليستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم ، فأذن لأبي بكر فدخل ، ثم أقبل عمر فاستأذن ، فأذن له ، فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً ، فقال : لأقولن شيئاً اضحك النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجئت عنقها ، فضحك رسول الله ﷺ ، فقال : ﴿ هن حولي كما ترى يسألنني النفقة ﴾ ، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها ، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، كلاهما يقول تسألن رسول الله ما ليس عنده ، ثم اعتزلهن شهراً ، أو تسعاً وعشرين ﴾ [٧٦].

وجه الدلالة : ما فعله أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما) لابنتيهما وهما زوجتا الرسول ﷺ لأجل مطالبتهما بالنفقة التي لا يجدها رسول الله ﷺ . فيدل هذا الفعل على عدم جواز طلب التفريق من قبل المرأة بمجرد إعسار زوجها ، وصحابة رسول الله ﷺ فيهم الموسر والمعسر ، ولم نجد أن النبي ﷺ أخبر أحدا بأن للزوجة حق التفريق بسبب الإعسار [٧٧].

يرد على هذا الاستدلال : إن إقراره (عليه الصلاة والسلام) لأبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) على ضربهما لابنتيهما ، لما علم أنّ للآباء تأديب الأبناء إذا أتوا ما لا ينبغي ، ومعلوم أنّ النبي ﷺ لم يفرط فيما وجب عليه من الإنفاق ، فلعلهن طلبن زيادة ذلك ، وعليه فإن هذه الحادثة تخرج عن محل النزاع [٧٨].

٠٢ إن النفقة مال ، والعجز عن التسديد لمستحق (الزوجة) لا يوجب الفرقة ، كالعجز من تسديد المهر وتسديد النفقات المجتمعة السابقة الثابتة في ذمة الزوج . وهذا لأن المقصود بالنكاح هو تحصيل أغراضه ، وليس مقصوده تحصيل المال أو تحصيله بحكم التبع لمقصود النكاح ، والعجز عن التبع لا يكون سبباً لرفع الأصل [٧٩].

المذهب الثاني : جواز التفريق إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته إذا طلبت الزوجة ذلك .

وإليه ذهب : المالكية ، والشافعية في الراجح من المذهب ، والحنابلة ، وبعض الزيدية ، وبعض الامامية [٨٠].

واستدلوا بما يأتي :

١. قوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [٨١].

وجه الدلالة : إن إمساك الزوجة مع ترك النفقة عليها لأي سبب من الأسباب وإن كان بسبب العجز ليس إمساكاً بمعروف ، فيتعين التسريح [٨٢].

٠٢قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ [٨٣].

وجه الدلالة : إنّ الإمساك مع عدم القدرة على النفقة فيه إضرار بالزوجة واعتداء عليها ، وقد نهت الآية الكريمة عن ذلك ، فإذا طلبت الزوجة التفريق من القاضي فعلى القاضي أنْ يرفع منها الضرر [٨٤].

٠١ما صح عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، تقول المرأة إمّا أنْ تطعمني وإمّا أنْ تطلقني ، ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول الابن أطعمني إلى من تدعني ﴾ [٨٥].

٢. وجه الدلالة : أثبت الحديث حق طلب التفريق في حالة عجز الزوج عن النفقة .

إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء ، والضرر فيه أقل من ضرر عدم الإنفاق ؛ لأن بالعجز عن الوطء إنما هو فقد لذة وشهوة ويبقى البدن بدونهما ، فلأن يثبت الفسخ بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى[٨٦].

المذهب الثالث : إن الزوجة إذا تزوجت عالمة بإعساره أو كان عند الزواج موسراً ثم أعسر ، فلا حق لها في طلب الفسخ ، أما إذا غرها عند الزواج بأنه موسر ثم تبين لها إعساره فلها الفسخ .

وإليه ذهب : ابن قيم الجوزية من الحنابلة [٨٧].

واستدل بما يأتي :

إن الذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة إن الرجل إذا غر المرأة بأنه ذو مال فتزوجته على ذلك فظهر معدما لا شيء له ، أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحكم أن لها الفسخ . وإن تزوجته عالمة بعسرته ، أو كان موسراً ثم أصابته جائحة أجاحت ماله فلا فسخ لها في ذلك . ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ولم ترفع أزواجهم إلى الحاكم ليفرق بينهم وبينهن (٨٨).

الترجيح : الذي يبدو لي في هذه المسألة هو التفصيل ، كالآتي :

١. إنّ التفريق في حالة عجز الزوج عن الإنفاق رخصة للزوجة ، وليس واجباً عليها . وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء .
٢. على الزوجة أنْ تصبر على زوجها في حالة عجزه عن الإنفاق ، وعليها أنْ تقف بجانبه وتواسيه وتعاونه ما استطاعت إلى ذلك سبيل . فهذا هو مقصود الشريعة في الحفاظ على الحياة الزوجية وتحقيق المقاصد المرجوة من الزواج في تكوين الأسرة وتكاثر النسل .
٣. فإذا اشتد عجز الزوج ولم تجد الزوجة من ينفق عليها حتى من أقاربها ، ولم تستطع الصبر على هذا الحال لأي سبب من الأسباب التي تجعلها غير مستطيعة للصبر ، فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي للتفريق بينهما إذا لم يطلقها طواعية . فإذا رفعت أمرها للقاضي للتفريق فهذا يدل على تضررها وعدم قدرتها على الصبر والضرر يزال بالتفريق ، ولا يجوز أنْ نطلب من الزوجة الصبر على تحمل الضرر على وجه الإلزام ، لأن النفوس ليست واحدة والنساء لسن في مستوى واحد من الصبر والتحمل

والمواساة لأزواجهن في حالة فقرهن وعوزهم إلى حد العجز عن الإنفاق عليهن . وحق الزوجة في طلب التفريق له مستند من الأدلة الشرعية التي ساقها الجمهور.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبي الأمي الأمين سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد :

فبعد خوض غمار هذا البحث العلمي الذي بذلت فيه ما وفقني الله إليه ، توصلت الى نتائج ، ألخصها فيما يأتي :

١. إنّ القدرة والاستطاعة شرط التكليف ، وهي محل الاتفاق بين العلماء ، فالشريعة الإسلامية راعت مسألة العجز عند المكلف في جميع مراحل حياته .
٢. إن العجز واحد من أهم أسباب رفع ، أو تخفيف وتيسير الأحكام الشرعية .
٣. إن التخفيف على المكلف في حالة العجز يكون على حسب عجزه ، واستطاعته على فعل المكلف به .
٤. إن الشارع الحكيم راعى العجز الحاصل للمكلف في إسقاط ما وجب عليه ، وهذا متأتٍ من عدم القدرة على امتثال التكليف ، ولم يكتفِ بهذا ، وإنّما في القضاء بعد زوال العارض روعي العجز الذي يصيب المكلف .
٥. إن للعجز في المعاملات والأحوال الشخصية أحكاماً خاصة نظر فيها الشارع الحكيم إلى مصلحة العباد ، وراعى فيها مسألة الحفاظ على أموال الناس وضمان حقوقهم بما يحقق مصالح الناس في الدنيا والآخرة .

Abstract

The Effect of Disability on Performing the Civilian Duties in the Islamic Jurisprudence (Fiqh)

Keywords: Disability, Civilian, Fiqh

Inst. Ahmed Ibrahim Ismail

University of Mosul / College of Islamic Sciences/ Department of Al- Sharia

Email: Ahib80@yahoo.com

The Islamic law (Sharia) takes care of the cases of disability and the incapability that infect the person who is in charge of and prevent him to perform the religious prescriptions who is ordered to do. The facilitation came in many of these legitimate rules and take into consideration the case of the person and try to remove the difficulty. Disability is one of the matters that drop the legitimate rules or lighten them from the human. They influence his performance of worships, deals, personal cases, and crimes . The topic of disability and its effect in the deals and personal cases, which is called nowadays (the civilian rules) is one of the important subjects needed to be known by the person who is in charge of doing them in every time and place because it infects many of the people and causes problems and hostilities and it leads to raise judicial cases in the courts.

I divided this research into : introduction, background, two chapters, and the end .

In the introduction, I dealt with the importance of the subject and its divisions while in the background, I dealt with defining the disability linguistically and idiomatically and its reasons. In the first chapter , I explained the effect of disability in the deals and in the second chapter I explained the effect of disability on the personal cases. In the ene , I presented the main results which I arrived at.

الهوامش

(١) ينظر : الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، ط٢، دار العلم للملايين ، ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م ، ٨٨٣/٣ ، معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، دار الفكر ، بيروت ٢٣٢/٤ ، لسان العرب ، الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، دار صادر . بيروت ، مادة (عجز) ٣٩٩/٥ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للرافعي ، لأحمد بن محمد المقري ، مطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، مادة (عجز) ٤١/٢ ، تاج العروس وجواهر القاموس ، للسيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي ، دار الفكر . بيروت ، مادة (عجز) ٤٩/٤ .

(٢) روضة الطالبين ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر . بيروت ، ١٤١٥هـ . ١٩٩٥م ، ٢٥١/١ .

(٣) العزيز شرح الوجيز ، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ٤٨١/١ .

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، ط١ ، دار الفكر . بيروت ، سنة ١٤٨٠هـ ، ٥٠٤/١.

(٥) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، دار الأرقم ، ١٨٥/١.

(٦) ينظر : المحلى بالآثار ، لعلي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ٢٢/٩ ، المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) إدارة المطبعة المنيرية . مصر ، ١٧٠/٩.

(٧) ينظر : رد المحتار على الدر المختار الشهير بحاشية ابن عابدين ، للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ، (ت ١٢٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٥٩/٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للإمام محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي ، مطبعة عيسى باب الحلبي وشركائه ، ٦/٣ ، شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتاب ، ٣٤٩/١ ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل ، لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت ٦٥٠هـ) ، ط٢ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، سنة١٤٠٤هـ ، ٣١١/١ .

(٨) العضوض : أي الشديد . ينظر : لسان العرب ١٨٨/٧ .

(٩) سورة البقرة ، الآية /٢٣٧.

(١٠) بيع الغرر : ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول . ينظر : لسان العرب ١٤/٥ .

(١١) رواه أبو داود بإسناد ضعيف ، سنن أبي داود سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، (ت ٢٥٧هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، ٢٥٥/٢.

(١٢) ينظر : المجموع ١٧٠/٩، حاشية الخرشي على مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي ، (ت ١١٠١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ١٠/٥، شرح منتهى الإرادات ٣٤٩/١، المحلى ٥١١/٧.

(١٣) ينظر : المحلى ٥١٢/٧ ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، لأبي العباس أحمد الصاوي ، دار المعارف ، ٥/٢ .

(١٤) ينظر : المحلى ٥١٢/٧ ، المجموع ٤٢/٩ .

(١٥) ينظر : شرح فتح القدير ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ) ، ط١ ، مطبعة أهل السنة ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ، ٢٩٢/٥ ، المنتقى شرح الموطأ ، لسليمان بن خلف الباجي ، دار الكتاب الإسلامي ، ٤١/٥ ، حلية العلماء في معرفة مواهب الفقهاء ، للشيخ سيف الدين محمد بن احمد الشاشي القفال (ت ٥٨١هـ) ، ط١ ، مكتبة الرسالة الحديثة ، بيروت ، ١٩٨٨م ، ٨٢/٤ ، المجموع ٣٤٤/٩، المغني ، للامام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، ط١ ، دار الفكر – بيروت ، سنة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٩٠/٦، الروض النضير شرح مجموع الفقهي الكبير ، لشرف الدين الحسين بن أحمد السياغي (ت ١٢٢١ هـ) ، الطبعة الثانية ، مكتبة المؤيد . الطائف ، ١٩٦٨ م ، ٤٨٤/٤ ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لنجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت ٦٧٩هـ) ، ط١ ، مطبعة الآداب ، سنة ١٣٧٩هـ ، ١١/٢.

(١٦) صحيح مسلم ، لمسلم بن حجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، ط١ ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، ١٤٠٤هـ- ٢٠٠٤م ، ٩٠/٢ .

(١٧) ينظر : شرح النووي على مسلم ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٣٩٢هـ ، ١٥٦/١٠ .

(١٨) قال الهيثمي : حديث رواه الطبراني ، موقوفاً ومرفوعاً . ينظر : مجمع الزوائد ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الكاتب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ٨٠/٤ .

(١٩) ينظر : المجموع ٣٤٤/٩، المغني ٨٢/٦-٨٣ .

(٢٠) ينظر : المحلى ٢٨٧/٧.

(٢١) ينظر : المصدر نفسه ٢٨٨/٧.

(٢٢) ينظر : المصدر نفسه .

(٢٣) ينظر : فتح الباري لشرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، ط١ ، دار ابن حيان ، القاهرة ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ، ١٧٨/٦-١٧٩ .

(٢٤) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٧٨هـ) ، ط٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة ١٩٨٢م وطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١/٤ ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، لابن مهنا النفراوي احمد بن غنيم بن سالم المالكي (ت ١١٢٥هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٣١هـ ، ١١٤/٢-١١٥ ، المحلى ١١/٧ .

(٢٥) سورة الأنعام ، الآية /١١٩.

(٢٦) ينظر : المحلى ١١/٧ .

(٢٧) سورة الحج ، الآية /٧٨.

(٢٨) ينظر : بدائع الصنائع ٢٠١/٤ .

(٢٩) ينظر : بدائع الصنائع ٢٠١/٤.

(٣٠) ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٣٥٥/٢ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن احمد بن احمد ابن رشد ، (ت ٥٦٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ٢٧٧/٢ ، القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) ، الدار العربية للكتاب . ليبيا ، ١٩٨٨ م ، ١٨٣ ، المغني ٢٦٧/٥-٢٧٢ ، شرائع الإسلام ١٧٩/٢ .

(٣١) سورة المائدة ، الآية /١.

(٣٢) ينظر : المجموع ٤٢/١٥.

(٣٣) ينظر : فتح القدير ١٤٨/٩-١٤٩.

(٣٤) ينظر : فتح القدير ٢٣٧/٩ ، بداية المجتهد ٢١٤/٢ ، القوانين الفقهية ٢١٠ ، مغني المحتاج ١٤٦/٢ ، المحلى ١٧٤/٨ ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٩٣/٥ ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، لأبي جعفر محمد بن علي الطوسي ، دار الكتب العربية ، بيروت ، سنة ١٩٧٠م ، ص ٣٠٥-٣٠٦ .

(٣٥) سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، ٢٣١/٤ ، المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبد الله ابو عبد الله الحاكم النيسابوري ، (٤٠٥هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، ٥٨/٢ ، سنن البيهقي الكبرى ، لأحمد بن حسين بن علي أبي بكر البيهقي ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ٤٨/٦ . قال ابن حجر العسقلاني : إسناده متصل . ينظر : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ،لأحمد بن علي بن محمد الكناني ، مؤسسة قرطبة ، ٣٧/٣ .

(٣٦) ينظر : نيل الأوطار ٢٩٣/٥ .

(٣٧) فأدان معرضاً : أي استدان معرضاً ، وهو الذي يعترض الناس فيستدين ممن أمكن . الفائق في غريب الحديث والأثر ، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة - لبنان ، ط٢ ، ٦٠٠/١.

(٣٨) موطأ الإمام مالك ٧٧٠/٢ ، سنن البيهقي الكبرى ٨١/٦ . وقال ابن حجر العسقلاني : إسناده منقطع . ينظر : التلخيص الحبير ١٠٤/٣ .

(٣٩) ينظر : المغني ٢٨٣/٤.

(٤٠) ينظر : فتح القدير ٢٧٢/٩، بداية المجتهد ٢١٥/٢.

(٤١) ينظر : فتح القدير ٢٧٢/٩ ، نيل الأوطار ٢٩٣/٥ .

(٤٢) سورة البقرة ، الآية /١٨٨.

(٤٣) ينظر : فتح القدير ٢٧٢/٩.

(٤٤) صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري ، (ت ٢٥٦هـ) ، ط٣ ، دار ابن كثير ، بيروت ، ١٤١٣ هـ – ١٩٨٧م ، ١٥٤/٣ .

(٤٥) ينظر : بداية المجتهد ٢١٤/٢.

(٤٦) ينظر : فتح القدير ٢٧٢/٩.

(٤٧) ينظر : بدائع الصنائع ١٤٧/٧ ، بلغة السالك ٣٦٨/٣ ، الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣هـ ، ٢١٢/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٤٩٦/١ ، المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم آبن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، ٩٦/٢، المغني ٢٨٤/٤ ، المحلى ١٧١/٨ ، الدراري المضية ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ، سنة ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧م ، ٤٠٦/١ ، النهاية ، للطوسي ٣٠٥ .

(٤٨) سورة البقرة ، الآية /٢٨٠.

(٤٩) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، للإمام محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، (ت ٦٧١هـ) ، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م ، ٢٥١/٣-٢٥٢.

(٥٠) صحيح مسلم ١١٦/٢ .

(٥١) ينظر : المحلى ١٧١/٨ ، المغني ٢٨٥/٤ .

(٥٢) العنة : صفة العنين ، وهو الذي لا يقدر على إتيان المرأة . ينظر : طلبة الطلبة ، لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي ، المطبعة العامرة مكتبة المثنى . بغداد ، ص٤٧.

(٥٣) الجب : القطع ، والمجبوب ، المقطوع الذكر . ينظر : المصدر نفسه ، ص٤٧.

(٥٤) الخصاء : وهو من سلت خصياه . ينظر : المصدر نفسه ، ص٤٧.

(٥٥) الرتق : هو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع ، إلا أنه إذا بلحم أمكن علاجه ، وبعظم لم يكن عادة . ينظر : تكملة المجموع ٤٢١/١٥ .

(٥٦) القرن : هو شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة يكون من لحم غالباً فيمكن علاجه ، وتارة يكون عظما فلا يمكن علاجه عادة . ينظر : المصدر نفسه ٤٢١/١٥ .

(٥٧) البخر : هو نتن الفرج . المصدر نفسه ٤٢١/١٥.

(٥٨) العفل : وهو لحم يبرز في قبلها ولا يسلم غالباً من الرشح . ينظر : المصدر نفسه ٤٢١/١٥.

(٥٩) الفتق : هو انفراط ما بين مجرى البول ومجرى المني ، وقيل : ما بين القبل والدبر . ينظر : المغني ٦٥١/٦ .

(٦٠) الجذام : هو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر . ينظر : تكملة المجموع ٤٢١/١٥.

(٦١) البرص : وهو بياض شديد يبقع الجلد ، ويذهب دمويته . ينظر : المصدر نفسه ٤٢١/١٥.

(٦٢) ينظر : بدائع الصنائع ٣٢٢/٢، بداية المجتهد ٤٢/٢، مغني المحتاج ٢٠٢/٣، المغني ٦٥٠/٦، شرح الأزهار المتنزع من الغيث المدرار للإمام عبد الله بن أبي القاسم الشهير بابن مفتاح (٨٧٧هـ) كتاب الأزهار للإمام المهدي احمد بن يحيى المرتضى ، ت ٨٤٠هـ ، ٢٩٣/٢، منهاج الصالحين ، للسيد محسن الحكيم ، ط١ ، مطبعة الزهراء ، النجف سنة ١٣٦٦هـ ، ١٥٥/٢.

(٦٣) سورة البقرة ، الآية /٢٢٩ .

(٦٤) ينظر : بدائع الصنائع ٣٢٣/٢ .

(٦٥) صحيح البخاري ٥/ ٢١٥٨ .

(٦٦) ينظر : فتح القدير ٢٦٧/٣ ، مغني المحتاج ٢٠٣/٣.

(٦٧) ينظر : الأم ١٧٨/٨ ، بدائع الصنائع ٣٢٣/٢ .

(٦٨) ينظر : المحلى ١٠٩/١٠ .

(٦٩) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، مطبوع بهامش فتح الباري ، ط١ ، دار ابن حيان ، القاهرة ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ، ٢٨/٢ .

(٧٠) ينظر : فتح الباري ١٨٥/١٢.

(٧١) ينظر : مسائل في الفقه المقارن ، للدكتور هاشم جميل عبد الله ، ط١ ، جامعة بغداد ، سنة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ، ١٢٧/٢.

(٧٢) ينظر : الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، تأليف العلامة الشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند الأعلام ، الطبعة الثالثة ، المكتبة الإسلامية لمحمد أزدمير . تركيا ، ١٩٧٣ م ، ٥٥٠/١ ، الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مولود الحنفي (ت ٦٨٣هـ) ، دار البشائر ، دمشق ، ١٩٩٦م ، ٢٤٢/٢ ، مصنف عبد الرزاق ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) مطبعة دار القلم . بيروت ، سنة ١٩٧٠م ، ٩٦/٧ ، مغني المحتاج ٤٤٢/٣ ، المحلى ٩٢/١٠ ، منهاج الصالحين ، للسيد محسن الحكيم ، ط١ ، مطبعة الزهراء ، النجف سنة ١٣٦٦هـ ، ١٦١/٢.

(٧٣) سورة الطلاق ، الآية /٧.

(٧٤) سورة الطلاق ، جزء من الآية /٧ .

(٧٥) ينظر : أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر احمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص (ت ٣٧٠هـ) ، مطبعة الأوقاف في دار الخلافة العليا بالأستانة ، سنة ١٣٣٥هـ ، ٤٦٣/٣-٤٦٤.

(٧٦) صحيح مسلم ٦٠/٢ .

(٧٧) ينظر : مسائل في الفقه المقارن ١٣٢/٢.

(٧٨) ينظر : تكملة المجموع ٢٧٠/١٨ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) ، تحقيق : إبراهيم عصر ، دار الحديث . القاهرة ، ٢٣٥/٣ .

(٧٩) ينظر : المبسوط ، للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت ، ١٩١/٥ .

(٨٠) ينظر : الشرح الكبير على مختصر خليل ، لأحمد بن الدردير (ت ١٢٠١ هـ) ، بهامش حاشية الدسوقي ، ٥١٨/٢ ، مغني المحتاج ٤٤٢/٣، المغني ٥٧٣/١ ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للمهدي لدين الله احمد بن يحيى بن مرتضى (ت ٨٤٠هـ) ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، ٧٦/٣، منهاج الصالحين ٣٠٥/٢.

(٨١) سورة البقرة ، الآية /٢٢٩.

(٨٢) ينظر : فتح الباري ٥٠/٩.

(٨٣) سورة البقرة ، الآية /٢٣١.

(٨٤) ينظر : تفسير القرطبي ١٠٧/٣.

(٨٥) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢٣٦/٢ .

(٨٦) ينظر : المغني ٥٧٤/٧.

(٨٧) ينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بـ (إبن قيم الجوزية)(ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، الطبعة الرابعة عشر ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ١٩٨٦ م ، ١٥٦/٤.

(٨٨) ينظر : المصدر نفسه .

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم**

- أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر احمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص(ت ٣٧٠هـ) ، مطبعة الأوقاف في دار الخلافة العليا بالأستانة ، سنة ١٣٣٥هـ .
- الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مولود الحنفي (ت ٦٨٣هـ) ، دار البشائر ، دمشق ، ١٩٩٦م .
- الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣هـ .

- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للمهدي لدين الله احمد بن يحيى بن مرتضى (ت ٨٤٠هـ) ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن احمد بن احمد ابن رشد ، (ت ٥٦٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٧٨هـ) ، ط٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة ١٩٨٢م وطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، لأبي العباس أحمد الصاوي ، دار المعارف .
- تاج العروس وجواهر القاموس ، للسيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي ، دار الفكر . بيروت .
- التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، ط١ ، دار الفكر . بيروت ،١٤٨٠هـ .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ،لأحمد بن علي بن محمد الكناني ، مؤسسة قرطبة .
- الجامع لأحكام القرآن ، للإمام محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، (ت ٦٧١هـ) ، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .
- حاشية الخرشي على مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي ، (ت ١١٠١هـ) ، دار صادر ، بيروت .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للإمام محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي ، مطبعة عيسى باب الحلبي وشركائه .
- حلية العلماء في معرفة مواهب الفقهاء ، للشيخ سيف الدين محمد بن احمد الشاشي القفال (ت ٥٨١هـ) ، ط١ ، مكتبة الرسالة الحديثة ، بيروت ، ١٩٨٨م .
- الدراري المضية ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ، سنة ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧م .

- رد المحتار على الدر المختار الشهير بحاشية ابن عابدين ، للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ، (ت ١٢٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الروض النضير شرح مجموع الفقهي الكبير ، لشرف الدين الحسين بن أحمد السياغي (ت ١٢٢١ هـ) ، الطبعة الثانية ، مكتبة المؤيد . الطائف ، ١٩٦٨ م .
- روضة الطالبين ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي . دار الفكر . بيروت ، سنة ١٤١٥هـ . ١٩٩٥م .
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بـ (إبن قيم الجوزية)(ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، الطبعة الرابعة عشر ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ١٩٨٦ م
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) ، تحقيق : إبراهيم عصر ، دار الحديث . القاهرة .
- سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي ، (ت ٢٥٧هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .
- سنن البيهقي الكبرى ، لأحمد بن حسين بن علي أبي بكر البيهقي ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
- سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، عالم الكتب ، بيروت .
- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لنجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت ٦٧٩هـ) ، ط١ ، مطبعة الآداب ، سنة ١٣٧٩هـ .
- شرح الأزهار المتنزع من الغيث المدرار ، للإمام عبد الله بن أبي القاسم الشهير بابن مفتاح (٨٧٧هـ) كتاب الأزهار للإمام المهدي احمد بن يحيى المرتضى ، ت ٨٤٠هـ.
- الشرح الكبير على مختصر خليل ، لأحمد بن الدردير (ت ١٢٠١ هـ) ، بهامش حاشية الدسوقي .
- شرح فتح القدير ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ) ، ط١ ، مطبعة أهل السنة ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .
- شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتاب .

- شرح النووي على مسلم ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٣٩٢هـ
- الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، ط٢، دار العلم للملايين ، سنة ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م .
- صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري ، (ت ٢٥٦هـ) ، ط٣ ، دار ابن كثير ، بيروت ، ١٤١٣ هـ – ١٩٨٧م .
- صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، مطبوع بهامش فتح الباري ، ط١ ، دار ابن حيان ، القاهرة ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .
- صحيح مسلم ، لمسلم بن حجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، ط١ ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، سنة ١٤٠٤هـ– ٢٠٠٤م .
- طلبة الطلبة ، لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي ، المطبعة العامرة مكتبة المثنى . بغداد .
- العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) ، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي ، دار الكتب العلمية . بيروت .
- الفائق في غريب الحديث والأثر ، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي – محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة – لبنان ، ط٢ .
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، تأليف العلامة الشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند الأعلام ، الطبعة الثالثة ، المكتبة الإسلامية لمحمد أزدمير . تركيا ، ١٩٧٣ م .
- فتح الباري لشرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، ط١ ، دار ابن حيان ، القاهرة ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، دار الأرقم .
- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، لابن مهنا النفراوي احمد بن غنيم بن سالم المالكي (ت ١١٢٥هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٣١هـ .

- القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) ، الدار العربية للكتاب . ليبيا ، ١٩٨٨ م .
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- كشف الأسرار ، عبد العزيز بن احمد بن محمد البخاري ، دار الكتاب الإسلامي .
- لسان العرب ، الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، دار صادر . بيروت .
- المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .
- المبسوط ، للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت .
- مجمع الزوائد ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الكاتب العربي ، بيروت ، سنة ١٤٠٧هـ
- المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) إدارة المطبعة المنيرية . مصر ، مع تكملة المجموع الثانية للمطيعي .
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل ، لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت ٦٥٠هـ) ، ط٢ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، سنة١٤٠٤هـ .
- المحلى بالآثار ، لعلي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
- مسائل في الفقه المقارن ، للدكتور هاشم جميل عبد الله ، ط١ ، جامعة بغداد ، سنة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .
- المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبد الله ابي عبد الله الحاكم النيسابوري ، (٤٠٥هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد المقري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .
- مصنف عبد الرزاق ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) مطبعة دار القلم . بيروت ، سنة ١٩٧٠م .
- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، دار الفكر ، بيروت .
- المغني ، للامام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، ط١ ، دار الفكر – بيروت ، سنة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، دار الحديث ، القاهرة .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- المنتقى شرح الموطأ ، لسليمان بن خلف الباجي ، دار الكتاب الإسلامي .
- منهاج الصالحين ، للسيد محسن الحكيم ، ط١ ، مطبعة الزهراء ، النجف سنة ١٣٦٦هـ .
- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، لأبي جعفر محمد بن علي الطوسي ، دار الكتب العربية ، بيروت ، سنة ١٩٧٠م .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار الحديث ، القاهرة .